

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 92 @ فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي ، فقال : أول من أسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه (. . . رواه أحمد والترمذي وصححه ، وجمع العلماء بين الأقوال فقالوا : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان علي ، ومن الموالى زيد ، ومن العبيد بلال رضي الله عنهم . .

وحكى أبو محمد في المقنع ، و أبو البركات رواية بعدم صحة إسلام الصبي ، لأنه ليس بمكلف ، أشبه الطفل ، أو قول يثبت به حكم ، فلم يصح منه كالهبة ، ولحديث : (رفع القلم عن ثلاث) وأجيب بأن الطفل لا يعقل بخلاف هذا ، وعدم صحة الهبة ونحوها حذاراً من لحقوق الضرر به ، وهذا محض مصلحة ، ولهذا قلنا على الصحيح : تصح وصيته ، والحديث ظاهره أنه لا يكتب عليه شيء ، والإسلام يكتب له لا عليه ، (فعلى المذهب) شرطه أن يعقل الإسلام قطعاً ، بأن يعلم أن الله لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إذ من لا يعقل كلامه لا يدل على شيء ، وهل يحدّ مع ذلك بسن . حكى ابن المنذر عن أحمد أنه لا يحد ، وإليه ميل أبي محمد ؛ إذ المقصود عقل الإسلام ، والسن لا مدخل له في ذلك ، ولأن قوله في الحديث : (حتى يعرب عنه لسانه) يقتضي أن الحكم منوط بذلك فقط . .

3093 وقد روى البخاري في تأريخه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وهذا يقتضي أنه أسلم وله نحو ست سنين ، لأنه أسلم في أول المبعث ، وعاش رسول الله بعد مبعثه ثلاثاً وعشرين سنة ، وعاش علي رضي الله عنه بعد وفاته نحو الثلاثين ، (وعن أحمد) يشترط أن يكون ابن سبع ، لقوله عليه السلام : (مروهم بالصلاة لسبع) ، فدلّ على أن ذلك حد لأمرهم ، وظاهره صحة عباداتهم ، والإسلام هو أول العبادات ورأسها ، (وعنه) وهو الذي اعتمده الخرقى : يشترط أن يكون ابن عشر ، لتوجه الضرب إذاً ، ولم يتعرض الخرقى لردته ، لكنها تفهم من المسألة الآتية ، وفيها أيضاً روايتان ، لكن الخلاف هنا أشهر ، ولهذا كثير من الأصحاب جزم ثم بالصحة ، وحكى الخلاف هنا ، ومن ثم جمع أبو البركات كلام الأصحاب ، وحكى فيها ثلاث روايات (الثالثة) يصح الإسلام دون الردة ، وإليها ميل أبي محمد ، نظراً إلى قوله عليه السلام : (رفع القلم عن ثلاث) ، والمذهب عند الأصحاب الصحة ، لحديث جابر المتقدم ، ولأن من صح إسلامه صحت رده كالبالغ ، .

(تنبيهان) : أحدهما إذا صححنا إسلام الصبي ، أو لم نصح رده فلا ريب أنه يحال بينه وبين أهل الكفر ، وكذلك إن لم نصح إسلامه ، أو صححنا رده ، حذاراً من فتنته ، ورجاء ثبوته على الإسلام ، أو عوده إليه حين بلوغه . (الثاني) : (الأطم) البناء المرتفع ، (

وحتى يعرف عنه لسانه (أي يبين عنه .